



رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية  
رقم 39 بتاريخ 20 أبريل 2021  
بشأن سلامة مسطرة إجراء المباراة المعمارية

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على شكاية تجمع المهندسين المعماريين «.....» و «.....»  
المتوصل بها بتاريخ 27 يناير 2021؛

وعلى رسالة المدير العام ..... رقم 21/745/..... المتوصل بها بتاريخ 05  
فبراير 2021؛

وعلى مقتضيات المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015)  
المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛  
وعلى نظام الصفقات الخاص ب.....؛

وبعد دراسة تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 20  
أبريل 2021.

**أولاً: المعطيات**

بواسطة رسالته المشار إليها أعلاه، يشتكي تجمع المهندسين المعماريين «.....» و  
«.....» من وجود عيوب مسطرية شابت المباراة المعمارية رقم 51.2020 المتعلقة بإنجاز  
الدراسة المعمارية وتتبع تنفيذ مشروع الترميم والتأهيل لمنطقة ..... وتنمية المناطق المحيطة  
ب..... بمدينة ..... والمعلن عنها من طرف .....

وأشار التجمع المذكور أن صاحب المشروع قد خالف مقتضيات الفقرتين 5 و6 من المادة 124  
من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية في رسالته رقم 3574 الموجهة إليه بتاريخ 02  
دجنبر 2020 والتي يستدعيه بموجبها من أجل تقديم مستندات ملفه الإداري، حيث يشير التجمع المشتكي  
إلى أن هذه الرسالة تتضمن عبارة "نهاية أشغال لجنة المباراة" وكذا "ترتيب التجمع ثانيا من بين  
المتنافسين الآخرين" هو أمر مخالف للمسطرة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه.

ويضيف التجمع أن صاحب المشروع لم يحترم كذلك مقتضيات المادتين 126 و127 بخصوص شكليات سير أشغال لجنة المباراة حيث اعتبر أنه، وبالاكتفاء على تاريخ انتهاء أشغال لجنة المباراة المضمن في الرسالة رقم 3574 المشار عليها أعلاه، فإن الإعلان عن النتائج النهائية في بوابة الصفقات العمومية وكذا في مقر صاحب المشروع وجب أن يتم في اليوم الموالي أي بتاريخ 03 دجنبر 2020 وليس بتاريخ 22 دجنبر 2020 الذي تم الإعلان خلاله عن النتائج في بوابة الصفقات العمومية، وأضاف التجمع المذكور كذلك أن صاحب المشروع قد أخل بالصيغة السرية لمسطرة المباراة المعمارية المنصوص عليها في المادة 167 من المرسوم 2.12.349 السالف الذكر، بسبب إفصاحه عن ترتيب التجمع في رسالة الاستدعاء رقم 3574.

في معرض جوابه عن الرسالة الموجهة إليه من طرف رئيس اللجنة الوطنية للطلبات العمومية، أوضح السيد المدير العام ..... أنه، وخلافا لما ذهب إليه التجمع المشتكي، فإن ..... تخضع لمقتضيات نظام الصفقات الخاص بها وليس لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية. كما أوضح أن إقدام ..... على توجيه مراسلات إلى المهندسين المعماريين المتنافسين من أجل تقديم مستندات ملفاتهم الإدارية، ليس فيه ما يخالف مقتضيات المادة 124 من نظامه الخاص للصفقات وإنما كان الغرض منه استباق إمكانية اللجوء إلى المتباري المرتب ثانيا أو تاليا في حال إقصاء المهندس المعماري الذي قدم العرض الأكثر أفضلية، مضيفا كذلك أن اجتماع لجنة المباراة بعد التوصل بالوثائق المطلوبة من المتنافسين المعنيين هو إجراء يدخل في إطار استكمال أشغال اللجنة.

وأشار المدير العام للوكالة كذلك أن لجنة المباراة قد احترمت المقتضيات التنظيمية بخصوص شكليات تقديم أشغال لجنة المباراة والإعلان عنها في بوابة الصفقات العمومية وكذا مقر صاحب المشروع حيث بين أنها قامت بإشهار "موجز المحضر" في بوابة الصفقات العمومية في يوم الجمعة 18 دجنبر 2020 (تاريخ انتهاء أشغالها).

وأضاف المدير العام ..... أن إشهار الإعلان الذي لم يظهر في البوابة إلا في يوم 22 دجنبر 2020، يعود إلى أسباب تقنية خاصة بإدارة البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وليس من مسؤولية .....  
.....

وجوابا منه على دفعات المشتكي المتعلقة بعدم احترام طابع السرية المنصوص عليها في المادة 167 من نظام الصفقات الخاص بالوكالة فقد أكد المدير العام للوكالة على أن هذه الأخيرة لم تقم بتبليغ أية معلومة تخص فحص العروض أو تقييمها إلى أي شخص ليست له صفة للمساهمة في مسطرة المباراة قبل إنهاء اللجنة لعملها.

### **ثانيا: الاستنتاجات**

حيث يندرج جمع المهندسين المعماريين «.....» و «.....» في مدى احترام ..... لمسطرة المباراة المعمارية كما هي منصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.349 المتعلق بالصفقات العمومية؛

وحيث تعتبر ..... شركة عمومية خاضعة لنظام صفقات خاص بها ولا تخضع للمرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية؛

وحيث بالرجوع إلى الفقرتين 5 و6 من المادة 124 من نظام الصفقات الخاص .....، يستنتج أن ترتيب المهندسين المعماريين متنافسين، في مرحلة أولى، يتم على أساس تقييم اقتراحاتهم التقنية والتقدير الموجز للكلفة الإجمالية للأشغال وللجدول الزمني لإعداد الدراسات واقتراح الأتعاب، ليتم بعد ذلك، في مرحلة ثانية، استدعاء المهندسين المعماريين الذين قدموا العرض الأكثر افضلية من أجل تقديم ملفاتهم الإدارية المشار إليها في المادة 97 من نظام الصفقات الخاص .....

وحيث باستقراء هذه مقتضيات المادة 124، يستنتج أن استدعاء المهندسين المعماريين المتنافسين قصد تقديم ملفاتهم الإدارية يدل على أن أشغال لجنة المباراة لازالت قائمة إلى غاية الانتهاء من فحص الوثائق الإدارية، وذلك خلافا لما ذهب إليه التجمع المشتكي في إطار تأويله لما جاء في الرسالة رقم 3574 الموجهة إليه والتي استنتجت منها أن أشغال اللجنة قد انتهت قبل توجيه تلك الرسالة؛

وبالإضافة إلى ذلك، يتضح أن تصنيف المهندسين المعماريين بحسب العروض الأكثر افضلية هو أمر قد تم الحسم فيه في مرحلة تقييم العروض التقنية والمالية، وبالتالي فإن دراسة الملفات الإدارية تعتبر مرحلة تالية من شأنها إما: حصر ترتيب المهندسين المعماريين والاحتفاظ بالمهندس المعماري المرتب أولاً إذا كان ملفه الإداري مستوفياً للشروط المنصوص عليها في المادة 97 المشار إليها أعلاه، أو الاحتفاظ بالمهندس المعماري المرتب ثانياً في حالة لم يستجب المهندس المعماري المرتب أولاً للشروط المضمنة في الفقرة 9 من المادة 124. مما يدفعنا إلى استنتاج أن إعلام المتنافسين بترتيبهم، حسب العرض الأكثر افضلية، لا يتعارض ومبدأ الشفافية، بل إن معرفة المتنافسين بترتيبهم، في هذه الحالة، يمكن أن يشكل ضماناً لحقوقهم خلال المراحل الموالية من مسطرة المباراة المعمارية، خصوصاً وأن هذا الترتيب يظل مؤقتاً في انتظار استكمال لجنة المباراة أشغالها؛

يتضح مما سبق ذكره، أن استعمال عبارة « انتهاء الأشغال » في المراسلة التي استدعى بموجبها صاحب المشروع التجمع المذكور من أجل تقديم وثائقه الإدارية، بالرغم من عدم الانتهاء الفعلي لعمل لجنة المباراة، لا يمكن اعتباره في أي حال من الأحوال عيباً مسطرياً لأنه لا يؤثر سلباً على نتائج المباراة المعمارية؛

كما أن إبلاغ المتنافسين بترتيبهم كل على حدة، لا يتعارض مع مبدأ ضمان حقوق المتنافسين ولا يعتبر خرقاً للصيغة السرية للمسطرة؛

وبخصوص المسألة المتعلقة بالإعلان عن نتائج المباراة المعمارية داخل الأجل القانونية، فإنه بالرجوع إلى وثائق الملف موضوع الشكاية، يتضح من خلال موجز المحضر أن لجنة المباراة أنهت أشغالها بتاريخ 17 دجنبر 2020، كما أنه ومن خلال مقتطف من البوابة الالكترونية للصفقات العمومية المقدم من طرف .....، يتبين أن هذه الأخيرة قامت بتحميل المحضر بتاريخ 18 دجنبر 2020 وبالتالي فإن عدم إشهار موجز المحضر في بوابة الصفقات العمومية إلى غاية تاريخ 22 دجنبر 2020 تظل مسألة تقنية غير مرتبطة بصاحب المشروع؛

### ثالثاً: رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المذكورة أعلاه، فإن اللجنة الوطنية للطلبات العمومية ترى أن شكاية تجمع المهندسين المعماريين «.....» و «.....» لا تركز على أساس، لكون مسطرة المباراة المعمارية رقم 2020/51 قد احترمت المقتضيات التنظيمية الجاري به العمل.